قال على ان يزرع منها ما شاء ثم اذا اشتدت الاحارة فى اطلاق الثوب واستعمله قبل
الفسخ يتعين اول الراكب وهذا فى الثوب ونحوه وتقدم ذلك قبيل هذا ثم فيما اطلق
الثوب وقال على ان يركب من شيئ اذا ركب هو او اراد غيره ليس لاحدهما ان
يركبها بعد ذلك لان الناس يتفاوتون فى الركوب فلما تعين اولك الراكب
ليس لغيرك ان يركبها وهذا اذا قال اجرتك هذا الثوب لتلبسها من شيئ فاذا
لبسه هو او البسه غيره يتعين مرادا فليس لغيره ان يلبسه بعد ذلك لان الاول
صار كانه نص عليه من الاصل قوله وان قال على ان يركبها فلان او يلبس
الثوب فلان فاركبها غيره او البسه غيره فغصب كان ضامنا هذا لفظ القدورى
فى مختصره وذلك لان الركوب يتفاوت تفاوتا فاحشا لان الناس يتفاوتون
فى العلم بالركوب فربّ خفيف يكون ركوبه اضرّ على الدابة بجهله وربّ ثقيل لا
يضرّ ركوبه بالدابة لعلمه فان اركبها غيره كان ضامنا لان الركوب لما كان مختلفا
باختلاف المستعمل صار كالجنس فلو استاجرها الجنس من المنفعة واستوفى غيرها
كان غاصبا ضامنا فكذلك هذا فيضمن ولا اجر عليه لان الاجر مع الضمان
لا يجتمعان وهذا اللبس يخالف باختلاف المستعمل فاذا البسه غيره كان ضامنا
اذا عطب وان سلم لم يجب الاجر ايضا وفى الحانوت ليس له ان يقعد فيه
القصار والحداد والطحان ولو قعد صار مخالفا ويضمن قيمته اذا عطب
وان سلم يجب الاجر لانه لما سلم بين انه لم يخالف وانه مما لا يوهن الدار ولا
ولا يشينه الدابة والثوب هذا فى شرح الطحاوى قوله وكذلك كل ما يختلف
باختلاف المستعمل هذا لفظ القدورى فى مختصره يعنى اذا عين فى عقد الاجارة
استعمال شخص بعينه لا يجوز لغيره ان يستعمله لاختلاف فى الاستعمال بحسب
اختلاف المستعمل فيلزم الضمان باستعمال الغير قوله فاما العقار وما لا

يختلف

يختلف باختلاف المستعمل اذا شرط سكنى واحد فله ان يسكن غيره هذا لفظ القدورى
فى مختصره يعنى اذا استاجر دارا او حانوتا ليسكن هو فله ان يسكن غيره الا انه
لا يسكن حدادا ولا قصارا ولا طحانا وذلك لان منفعة السكنى اذا لم تختلف
كان بمنزله جنس واحد فالاذن فى استيفائها اذن فى استيفاء مثلها الا ترى انه
لو استاجر دابة ليحمل عليها هذا الطعام فحمل عليها مثلها جاز فكذلك ههنا ان
قوله والذى يضرّ البناء خارج على ما ذكرناه اى الذى فيه ضرر البناء
كالحداده والقصارة والطحانة خارج عن مطلق قوله فله ان يسكن غيره يعنى
ليس له ان يسكن حدادا ولا قصارا ولا طحانا بمجرد استيجار الدار او الحانوت
للسكنى الا اذا نص على ذلك فحينئذ يكون له ذلك وقوله على ما ذكرناه اشارة
الى الاستثناء المذكور فى اول الباب بقوله الا انه لا يسكن حدادا ولا قصارا
ولا طحانا لان فيه ضررا ظاهرا لانه يوهن البناء قوله قال وان سمى نوعا
وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول حنطة اقفزة فله ان يحمل ما هو مثل
الحنطة فى الضرر او اقل كالشعير والسمسم اى قال القدورى فى مختصره قال
بعضهم فيه لفّ ونشر مرتّب فقوله كالشعير الى قوله مثل الحنطة فى الضرر ورفع
قوله والسمسم الى قوله اقلّ وليس ذلك بشئ لان الشعير ليس مثل الحنطة بل اخف
منها ولهذا لو شرط ان يحمل عليها مائة رطل من الشعير فحمل عليها مائة رطل من الحنطة
ضمن اذا عطبت فلو كان مثلا لما لم يضمن كما لو شرط ان يحمل عليها حنطة زيد فحمل
عليها حنطة عمرو بذلك الكيل لم يضمن بل قوله كالشعير والسمسم جميعا نظير قوله
اقلّ والاصل هنا ما ذكره القدورى فى مختصره المختصر الذى ان من استحق منفعة
عقد ما لعقد فاستوفى تلك المنفعة او مثلها او اقلّ منها جاز وان استوفى اكثر
منها لم يجز وذلك لان التعيين فى العقود يجب حكمه اذا كان له فائدة واذا لم يكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)